مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها.

The future of remotevisual trial technology in light of Order No. 20-04:Between theharmonization of Coronavirus pandemic and the difficulty of persisting afterit.

أمير بوساحية * وفاء شناتلية*
مخبر الدراسات القانونية البيئية مخبر النشاط العقاري
جامعة الجيلالي اليابس -سيدي بلعباس-
جامعة 08 ماي 1945- قالمة-07
chenatlia.wafa@univ-guelma.dz
amir.boussahia@univ-sba.dz
تاريخ الارسال: 2021/03/29 تاريخ القبول: 2021/05/22تاريخ النشر: .....

الملخص:

تماشيا مع التدابير الإحترازية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 في الجزائر، تم اللجوء لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد طبقا للأمر رقم 20-04، بعد أن كان العمل بها يتم وفقا لأحكام القانون رقم 15-03، باعتبار أن هذه التقنية آلية لتفعيل عصرنة العدالة على أرض الواقع والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء،كان من الضروري البحث في مستقبل تطبيقها بناءًعلى تقييم تجربة الجزائر في تفعيلها والعمل بها خلال الجائحة،الوقوف على النتائج التي حققتها في هذه الفترة والنظر في مدى إمكانية إستمرار العمل بها بعد جائحة كوفيد 19 وفق النمط المعمول به حاليا خاصة وأنه يطرح العديد من الإشاكالات القانونية باعتبار أنها تمس بمعظم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، الأمر رقم 20-04، جائحة كوفيد 19، مبادئ المحاكمة العادلة.

Abstract :

In line with the precautionary measures to limit the spread of the Covid 19 virus in Algeria, the remote video chat technology was resorted to in accordance with the order No. 20-04, after it was used withLaw No. 03-15, considering that this technology is a mechanism to activate the modernization of justice,It was necessary to examine the possibility of continuing to work with it after the pandemic, based on an evaluation of Algeria's experience in activating it, according to the current pattern Especially since it raises many legal problems, as it affects most of the basic principles of a fair trial.

key words:Remote Visual Trial Technology, OrderNo. 20-04, COVID-19 Pandemic, Fair Trial Principles.

المؤلف المرسل : بوساحية أمير* شناتلية وفاء*

مقدمة:

لقد إنعكست جائحة كوفيد 19 على أغلب القطاعات في الجزائر، حيث أدت إلى توقف عمل القطاعات الحيوية في الدولة كقطاع العدالة، مما أثر سلبا على حقوق وحريات المتقاضينخاصة بالنسبة للمحبوسين بسبب توقف انعقاد المحاكمات الحضورية حفاظا على سلامتهم وسلامة كل المتدخلين في هذه العملية، وعليه حاولت الدولةالجزائرية البحث عن حل بديل يحافظ على سيرورة النشاط القضائي من جهة، ويحد من إنتشار الفيروس التاجي من جهة أخرى، وباعتبار أن المشرع الجزائري قد كرس تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سنة 2015 من خلال القانون رقم 15-03[1]المتعلق بعصرنة العدالة، كان لزاما عليه تحيينالنظام القانوني لهذه التقنيةللتماشي مع الأوضاع الإستثنائية التي يعيشها العالم، على إثر ذلك تم تشريع الأمر 20-04[2]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أدخل العديد من التعديلات على هذه التقنية، إلا أن هذه الأخيرة خلقت العديد من الإشاكالات القانونية والتي صرح بها معظم أطراف المحاكمة الجزائية على أساس أنها تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وتنتهك الحقوق والحريات.

---

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. العدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

[2]الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 51، المؤرخة في 2020/08/31.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في كون تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تعتبر موضوع الساعة، خاصة بعد إستقرار الوضع الصحي في العالم وبداية إنقضاء الجائحة، وظهور جدل بين المؤيدين لهذه التقنية والمعارضين لها، متمحورا حولإستمرار العمل بها في الظروف العادية من عدمه، وتتمثل أهداف الدراسة في البحث في مستقبل تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بناءً على تقييم تجربة الجزائر في تفعيل هذه التقنية خلال الجائحة، والوقوف على النتائج التي حققتها في هذه الفترة، ولدراسة الموضوع انطلقنا من **الإشكالية** الآتية: **إلى أي مدى يمكن الإستمرار في تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر ما بعد جائحة كوفيد 19 ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال خطة ثنائية التقسيم تشمل مبحثين رئيسيين هما**:** المحادثة المرئية عن بعد آلية لمواجهة جائحة كوفيد 19 **(المبحث الأول)**،إستمرار تقنية المحاكمة المرئية عن بُعد بَعدجائحة كورونا: صعوبة ناجمة عنالإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:المحادثة المرئية عن بعد آليةلمواجهة جائحة كوفيد 19.

لقد أدت الظروف الإستثنائية التي عاشها العالم منذ ظهور وباء كوفيد 19 في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية ومن ثم تفشيه في كل دول العالم، إلى إتخاذ العديد من الإجراءات الإحترازية للحد من انتشار الوباء، بالإضافة إلى استحداثقواعد قانونية جديدة تساير الوضع،ولعل أهمها تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 20-04، والتي سيتم توضيح مدلولها**(المطلب الأول)**، التطرق لنظام سيرها**(المطلب الثاني)**، وتحديد إيجابيات هذه التقنية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

نتطرق في هذا المطلب لمدلول تقنية المحادثة المرئية لغة واصطلاحا في مقام أول**(الفرع الأول)**، ثم نتناول المدلول القانوني لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد في مقام ثانٍ**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والإصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية.

إن البحث في مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يستوجب علينا التعرض لهذا المصطلح بالرجوع للغته الأصلية المستحدث فيها وهما اللغتان الإنجليزية والفرنسية، أي "vidéo conférence"، حيث أن هذا

الأخير يتركب من مصطلحين، أولهما هو "vidéo"، و تقابلها كلمة تلفزيوني باللغة العربية، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة، ثانيهما هو مصطلح "conférence"، وتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محددا ومعينا[1]، أما مدلول هذه التقنية اصطلاحا فيعني أنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[2]، عن طريق كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[3]، وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال.

الفرع الثاني: المدلول القانوني لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

لم يُقدِم المشرع الجزائري على تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولا في الأمر رقم 20-04، تاركا ذلك للفقه، فيما عرفها قانون استخدام تقنية الإتصال عن بعد الإماراتي في مادته الأولى بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضورعن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الإتصال عن بعد"[4].

يمكن تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بأنها: تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها –مع التنويه على أنه في الجزائر تستعمل قصرا في الإختصاص الجزائي- والمؤسسات العقابية، في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل إستجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير

---

[1] سهيل إدريس، المنهل "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005، ص 258، ص 1267.

[2] عادل يحي،التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنيةvidéoconférence"، دارالنهضة العربية، 2006،ص 25.

[3] المادة 21/08 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

[4] حازم محمد الشرعة،التقاضي و المحاكم الإلكترونية،ط1،دار الثقافة للنشرو التوزيع،الأردن، 2010، ص 54.

يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس، أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[1].

المطلب الثاني: نظام سير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

يخضع نظام سير المحاكمة المرئية عن بعد لمجموعة من الشروط الواجب توفرها، **(الفرع الأول)**، كما يتميز بمجموعة من الإجراءات الواجب إتخاذها**(الفرع الثاني)**:

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 السالف الذكر على أنه يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئيةعن بعد في الإجراءات القضائية،مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة المتخذة وفق هذه التقنية،وأيضا تسجيلالتصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها،وأن ترفق بملف الإجراءات".

استقراءً للمادة سالفة الذكر، يمكن تقسيم شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى شروط موضوعية **(أولا)**، وشروط تقنية **(ثانيا)**:

أولا:الشروط الموضوعية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

1- حسن سير العدالة:

إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت إنعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي، وعلى الرغم من أن وجود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبةلقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز

[1] مريم لعجاج، جوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 226.

خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي، وبالتالي ففي هذه الحالات لابد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين[1].

2- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي إستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.

3- دواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة:

إحترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بِأصل البراءة بلا مبرر، فالدعوى يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة إحترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية[2].

وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي، فإن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية، وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الإقتصاديةوالإجتماعية، والذي نتج عنه بطء في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة للإختناق القضائي[3].

---

[1] محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، https://www.droitetentreprise.com/1947/، تاريخ النشر 2020/05/10، تاريخ الإطلاع 2021/03/23، الساعة: 21:10.

[2] السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات فيالقانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 293-294.

[3] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة السادسة-، العدد 04، 2018، ص 400.

فلجوء المشرع الجزائري لتشريع إستعمال هذه التقنية، هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات.

4-احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلالاحترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد، بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم، وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقا.

ثانيا: الشروط التقنية لإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

لإستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني، والتي نُعددها فيما يلي:

1- سرية وأمانة الإرسال:يجب أن تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سرية الإتصالوأمانته، وبالتالي لا يمكن إجراءها عبر وسائل التواصل الإجتماعيأوعبر الشبكات غير المحمية، لأنها تتم طبقا للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة تم إستحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الإتصالالإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الإنترنت، وقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

2-التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة.

أهم الشروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة، وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات والإنفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري.

3-تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات.

يجب أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط

[1]مريم لعجاج، جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 227.

يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات، ويتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط[1].

الفرع الثاني: المظاهر الإجرائية لسير المحاكمة المرئية عن بعد.

تنص المادة 441 مكرر 07 من الأمر 20-04 على: "يمكن جهاتالحكم أنتلجأ لاستعمال المحادثةالمرئيةعنبعدمنتلقاءنفسهاأوبناءعلىطلب النيابةالعامةأوأحدالخصومأودفاعهم،فياستجوابأو سماعشخصأوفيإجراءالمواجهةبينالأشخاص"، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

أولا: استعمالها من طرف جهاتالحكم منتلقاءنفسها: في هذه الحالة تستطلعرأيالنيابةالعامةوتحيطباقيالخصوم علمابذلك،فإذااعترضتالنيابةالعامةأوقدمأحدالخصوم أودفاعهأوالمتهمالموقوفأودفاعهدفوعالتبريررفضه الإمتثاللهذاالإجراءورأتجهةالحكمعدمجديةهذاالإعتراض أوهذهالدفوعفإنّهاتصدرقراراغيرقابللأيطعن، باستمرارالمحاكمةوفقهذاالإجراء[2].

ثانيا: بناءعلىطلب أحدالخصومأودفاعهم:

إذاطلبأحدالأطرافأودفاعهمن الجهةالقضائيةاستخدامتقنيةالمحادثةالمرئيةعنبعد، تبتّهذهالجهةفيالطلببالقبولأوالرفضبعداستطلاع رأيباقيالأطرافأودفاعهموالنيابةالعامة،غيرأنهيجوز لهامراجعةقرارهاإذاظهرتظروفجديدةبعدتقديم الطلب[3].

ثالثا: بناءًعلىطلب النيابةالعامة.

في جميع الحالات السابقة، إذاتقررإجراءالمحاكمة باستعمالالمحادثةالمرئيةعنبعد، فإنأمينضبطالمؤسسةالعقابيةيحرّرمحضراعنسير عمليةاستعمالهذهالتقنية،ويوقّعهثميرسلهبمعرفة

---

[1] رحمونة قشيوشر، التقاضيالإلكترونيكإجراء جزائيللوقايةمنتفشيفيروسكورونا المستجد، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر2020، المركز الديمقراطي العربي برلين-ألمانيا-، الجزء 2، 2020، ص 826.

[2] الفقرة الأولى من المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[3] المادة 441 مكرر 09 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

رئيسالمؤسسةالعقابيةإلىالجهةالقضائيةالمختصة، لإلحاقهبملفالإجراءات[1]،كما يحقللدفاعالحضوررفقةموكلهبمكانسماعهو/أوأمام جهةالحكمالمختصة[2].

وفي حالرفضالمتهمالإجابة أوقررالتخلفعنالحضور،فإنه تطبق أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص: " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق...2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور..."، وهي المادة التي أحالتنا لها المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20-04 السابق الذكر، والتي أكدت في فقرتها الثانية أنه يمكن إستعمال تقنية المحادثةالمرئيةعنبعدعندالنطق بالحكم،ويكونالحكمفيهذهالحالةحضوريا.

تجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد تم إجراؤها وطنيا في الجزائر كانتبتاريخ2015/10/07 بمحكمة القليعة[3]،حيث لم ينقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الإستماع إليه باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الإختصاص، حضرتها هيئة الدفاع، بتجهيزات تكنولوجيا حديثة، وبنظام النقل المباشر للصورة والصوت لجميع زوايا القاعة الأخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم الذي حددت هويته من خلال جهاز سمح لرئيس المحكمة بأخذ بصماته،فيما تعتبر محكمة الحراش التابعة لمجلس قضاء الجزائر ثاني محكمة يتم إجراء فيها هذه التقنية في قضية تتعلق بالضرب والجرح،حيث أن المتهمين وهم ثلاثة حضروا الجلسة في قاعة الجنح بالمحكمة، في حين تمالإستماع للضحية المتواجد بسجن البويرة عن طريق "السكايب"، وهو شخص موقوف عن قضية أخرى وتعذر نقله لسجن الحراش، فيما بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها 153 محاكمة[4]، أما أول محاكمة مرئية عن بعد

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 السالف الذكر.

[3]محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020، ص512.

[4]مسعودة عمارة، راضية عباس، المحاكمة عن بعد حتمية استدعتها الرقمنة وعززتها الظروف الصحية، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بتأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر، يومي 12/11 أفريل 2021، جامعة البليدة 2، ص 11 وما يليها.

ذات بعد دولي فقد تمت بين محكمة الجنايات لمجلس قضاء مسيلة ومحكمة "نونتار" بفرنسا بتاريخ 2016/07/11[1].

أما منذ ظهور فيروس كوفيد 19 المستجد، فإن الجدول التالي يبين عدد المحاكمات التي يناهز عددها 7000 محاكمة عن بعد،والتي تم إجراؤها في مجلس قضاء الجزائر والمحاكم التابعة له في الفترة الممتدة من 2020/01/01 إلى 2020/12/01 كما يلي[2]:

محكمة بئر مراد راي س	محكمة حسي ن داي	محكمة باب الواد	محكمة الجزائر	محكمة الرويبة	محكمة سيدي محمد	محكمة دارالبيضاء	مجلس قضاء الجزائر	المجموع
822	569	329	853	542	467	952	2739	7273

المطلب الثالث: إيجابيات تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

لقد إنعكست جائحة كوفيد 19 إيجابيا على رقمنة قطاع العدالة، وساهمت في تدعيم البيئة الرقمية للنشاط القضائي بتقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي كرسها القانون رقم 15-03، وأكد المشرع الجزائري على ضرورة الإعتماد عليها للحد من إنتشار الفيروس بإصداره الأمر رقم 20-04، وذلك لما تتميز به من إيجابيات والتي يمكن جمعها في النقاط الآتية:

-تخفيف الضغط على المؤسسات القضائية بالتقليص من عدد الملفات الورقية للدعاوى وبالتالي التقليل من أماكن التخزين في المحاكم، بحيث تحولت إلى مراسلات إلكترونية يمكن الإطلاع عليها بسهولة[3].

- رفع مستوى الأمن وتوفير حماية أكبر لسجلات المحكمة باعتبار الوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في إكتشاف أي تغيير في محتواها[4].

---

[1]محمد عياد، المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري،مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بتأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر، يومي 12/11 أفريل 2021، جامعة البليدة 2، ص 06.

[2]مسعودة عمارة، راضية عباس، المرجع السابق، ص 14 ومايليها.

[3] حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، ص 285.

[4] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الباكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، السنة الجامعية 2020/2019، ص 15.

- سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي دون الحاجة إلى الحضور الفعلي للأطراف في المحكمة، وبالتالي التقليل من الإكتظاظ داخل المحاكم والجلسات.

- سهولة دفع المصارف القضائية حيث تحل وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي[1]، ورغم أن الجزائر ما زالت متأخرة في مجال الدفع الإلكتروني مقارنة بالدول المجاورة، إلا أن تطبيق هذه التقنية سيؤثر إيجابيا على هذا المجال باعتبار كل القطاعات تعمل وفق منظومة متكاملة.

- ترشيد المصاريف المسخّرة لنقل الموقوفين من المؤسسات العقابية إلى المحاكم، والتقليص في عدد المتدخلين في هذه العملية كرجال الأمن المكلفين بتأمين هذا التنقل[2].

- تخفيف الضغط على القضاة بسبب سرعة الإجراءات وهوما سينعكس إيجابا على الفصل في القضايا العالقة منذ سنوات.

- حماية العاملين بقطاع العدالة من قضاة ومحامين وموظفين والموقوفين وأسرهم من الإصابة بفيروس كوفيد 19 نتيجة التواصل المباشر[3].

- توفير المرونة اللازمة في الإجراءات للتكيف مع الظروف الطارئة وتقديم الحلول الناجعة للحالات الإستثنائية التي تواجه بعض القضايا[4].

- الحد من الإعتماد على الإنابات القضائية التي تستوجب الوقت والتكاليف، بالإضافة للإجراءات الصارمة التي تحكمها في ظل قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] أنس سعدون، مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب: كيف يمثل المتهم في مكان احتجازه من دون قيد؟، https://cutt.us/3TCqd،مجلة المفكرة القانونية، تاريخ النشر 2018/02/23، تاريخ الإطلاع 2021/03/28، الساعة: 10:17.

[2] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص: 15.

[3] محمد شهبون، المحاكمة عن بعد بين القبول والرفض، https://www.elkanounia.com/2020/06/Articles_19.html ، المجلة القانونية المغربية، تاريخ النشر 2020/06/19، تاريخ الإطلاع 2021/03/28، الساعة: 10:37.

[4] عبد الحفيظ سجال، **"محاكمات عن بعد...مساس باستقلالية القضاء أم عصرنة للعدالة؟"**، تاريخ النشر 2020/10/10، تاريخ الإطلاع 2021/03/24، الساعة: 12:54، https://cutt.us/5pd0u.

[5] نسيمة موسى، استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في أداء العمل القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، 2018، ص 460.

المبحث الثاني:إستمرار تقنية المحاكمة المرئية عن بُعد بَعدجائحة كورونا: صعوبة ناجمة عنالإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أبرز الحقوق التي كفلها المشرع الدستوري للمواطنين، من خلالالمادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[1]، ولتكون المحاكمة عادلة، يجب أن تقوم على مجوعة من الأسس والمبادئ، والتي سنتطرق لها في هذا المبحث، مبرزين في ذات الوقت مظاهر إخلال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بكل مبدأ على حدى من خلال مدى دستوريتها بالنظر لحق الدفاع **(المطلب الأول)**، مساسها بمبدأ الوجاهية **(المطلب الثاني)**وإخلالها بمبدأ العلانية أيضا **(المطلب الثالث)**:

المطلب الأول: مدى دستورية المحاكمة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع.

يعتبرالدستورالمصدرالأعلىللقاعدةالقانونية،وهوالذييحددالمصادرا لأدنىمنه،حيثيجبتوافقالقاعدةالقانونيةالأدنىمعأحكامالدستور،ومن أبرز الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه والإستعانة بمحامٍ، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا لعدم المساس بالحقوقوالحريات الأساسية للإنسان[2]، وهو حق مكفول دستوريا[3]، ومنصوص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وذلك بموجب أحكام المواد 100، 102، 105 و292.

الفرع الأول: المساس بحق الدفاع: مساس بأبعاد تقنية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

[2] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر،العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص154.

[3] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن العديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

إن الأمر رقم 20-04، وقبله القانون رقم 15-03، لم يعطيا أهمية قصوى للحق في الدفاع خلال المحاكمة المرئية عن بعد، فعدم حضور المتهم داخل قاعة الجلسات بالمحكمة، واقتصار حضوره على مجرد شاشة صغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية، لا يسمن ولا يغني جوعا، فلا يمكن له التعبير فعلا عن حججه وأسانيده التي يحاول من خلالها دحض التهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الإتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة بالمؤسسة العقابية، وهذا متعارف عليه في الواقع العملي وليس لأحدٍ إنكار ذلك، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجرد حضور شكلي.

وليس دفاع المتهم عن نفسه من خلال ملاحظة القاضي لقسمات و تعابير وجهه وأسلوب كلامه مؤسسا عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة، أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها[1].

الفرع الثاني: إتخاذ قرار إجراء المحاكمةالمرئية عن بعد: انعدام الملائمة بين سلطة جهة الحكم من جهة ورضائية المتهمين وموافقة النيابة العامة من جهة أخرى.

ما زاد الإخلال بحقوق المتهمين هو إعطاء قضاة الحكم سلطة إجراء المحاكمة المرئية عن بعد من عدمها دون شرط موافقة النيابة العامة، الخصوم، المتهمين الموقوفين ودفاعهم على ذلك، حيث أنه حتى ولو اعترضوا على إجرائها وأبدوا دفوعا لتبرير رفضهم، فإن لجهة الحكم كامل السلطة في اعتبار هذه الدفوع غير جدية، واستكمال المحاكمة وفق هذا النمط بموجب قرار غير قابل لأي طعن، وهي السلطة الجديدة التي كرسها الأمر رقم 20-04 مقارنة مع القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي وفي ظل هذا الأخير يجب موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة على قرار الإجراء.

[1] عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 67.

الفرعالثالث: عدم دستورية تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في فرنسا.

أصدر المجلس الدستوريالفرنسي قرارا رقم 872-2020 والصادر بتاريخ 2021/01/15، حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابَع ودفاعه"[1].

المطلب الثاني: نطاق المساس بمبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية عن بعد: إقتران بمشاكل تقنية.

إن مبدأ الوجاهية ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف أسمى وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة[2]، وسنتطرق في هذا المقام لمدلول مبدأ الوجاهية **(الفرع الأول)**، مساهمة ضعف التقنيات المستعملة كسبب للإخلال بهذا المبدأ **(الفرع الثاني)**وأيضا ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضيالجزائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مدلول مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمدعليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية،باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والردعليها[3]، وتم النص على هذاالمبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإداريةفي المادة 3/3 منه والتي جاء فيها:

---

[1] قرار منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: https://cutt.us/eGkwj، تاريخ الإطلاع: 2021/03/1. على الساعة 17:14.

[2] ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد 14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص 61.

[3] عبد القادر عدو، التحقيق في الدعاوى الإدارية المستعجلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 2، 2015، ص 72.

"يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[1]، والملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكلا الإجراءات تتكون بمرأى وحضور كِلا الخصمين.

وعُرِّفت الوجاهية أنها: " اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حقا للدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكلا الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها"[2].

الفرع الثاني: ضعف التقنيات المستعملة: سبب رئيسي لتخلف مبدأ الوجاهية.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر رقم 20-04 لا سيما في المحاكمة الجزائية عن بعد من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها على أحسن وجه، وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناءً على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا ويترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة[3]، وهذا ما يتخلف في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي لاستخدام هذه التقنية ينم عن مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الوسائل المستعملة وجودة الإتصال الضعيفة التي لا تربط فعليا قاعة الجلسة والمؤسسة العقابية لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية، وهو ما يخلف امتعاضا كبيرا من الدفاع والقضاة على حد سواء.

فالمحاكمة العادلة تبنى على مجموعة من الإجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الإستماع للمتهمين والشهود على أرض الواقع، وهو ما لا يتجسد فعليا في المحاكمة المرئية عن بعد، حيث لا يظهر المتهمون بصوت واضح وصورة واضحة، وغير ملمين بكل ما يدور في الجلسة، وهذا ما ينجر عنه تخلف مبدأ الوجاهية.

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية و أخرى قانونية، فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 22.

[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 65.

المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى، تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة، خاصة أن المشكل التقني في الأغلب يكون مهيمنا،فالإتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور، وعليه يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن لتنظيم ذلك،وأيضاإجراء مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة ومحامين وخبراء قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة[1].

الفرع الثالث: ارتباطالمناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضيالجزائي.

يعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيدا على مبدأ الإقتناع الشخصي وشرطا أساسيا لإعماله، لأنه يقيد حرية القاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الإقتناع الشخصي وسمح للقاضي الوصول إلى اقتناعه الشخصيهو وليس اقتناع غيره[2].

إنالإتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة التي من أهمها مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية، خاصة أثناء المحاكمة، التي تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، ذلك عملا بمبدأ "لاعقوبة بغير محاكمة"، و" لا عقوبة بغير خصومة"، لكن وباستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يستند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي يستأنسون بها فقط في الحالة العادية –المحاكمة الحضورية- ، مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب[3].

وكل ما سبق مرده أن القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الإتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية لا تحقق العلنية، ولا تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 67.

[2] كريمة تاجر، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020، ص 166-167.

[3] شرقي منير، مباركية دليلة، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1275.

العلنية والشفهية اللذان تقوم عليهما المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الإفتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة[1].

فمنأهمالأمورالتييمكنأن يستفيدمنهاالقاضيلكشفالحقيقة،هيتقييملغةالجسد وطريقةالتعبيرلدىالشاهدأوالمتهم،فلايستطيعالقاضيأن يستنبطردةفعلالمستجوبعلىسؤالمعينقديكونمحرجًا بالنسبةله،حيثإناستخدامهذهالتقنيةتمنحالمتهمفاصلاً زمنيًاحتىيستوعبالسؤالويقدمالإجابةعليه، وعلاوةعلى ذلكفهيلاتسمحلأطرافالمحاكمةبالقيامبمداخلاتمتكررة بشكلمريحوسلسكماهوالحالفيالجلساتالعادية،مما يقوضالنزاهةفيالإجراءات[2].

كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فهي تؤثر على حق المتهم في الإستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي[3]،كما أنه باستقراء أحكام القرار 20-04 الآنف الذكر، فإن مصطلح "جهات الحكم" الوارد ضمن مواده، والذي هو مصطلح واسع، يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح، كما أنه يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات، بعد أن كان القانون 15-03 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم فقط في القضايا الجنحية، فبتطبيق حكم المادة 441 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائيةالتي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن تتم في قضايا الجنايات أيضا، والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل للسجن المؤبد أو الإعدام، وهو ما يمكن أن تصدر هكذا أحكام دون أن يكون هناك تأسيس سليم وقانوني لهذه الأحكام، وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة، خاصة منهم المعرضين لهكذا عقوبات.

ولو أن الواقع العملي أبرز أن استعمال هذه التقنية يكون بكثرة في مواد الجنح، وبصفة أقل نسبيا في الجنايات، ولكن في جميع الأحوال فإن النصوص القانونية تضمن استعمالها في الجنايات أيضا، وهو ما قد يتأتى في أي وقت قرر قضاة الحكم ذلك.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 68.

[2] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص 356.

[3] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثالث: المحاكمة المرئية عن بعد ومبدأ علانية الجلسات.

يعتبر مبدأ علنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وستناول فيما يلي مدلول هذا المبدأ **(الفرع الأول)**، ثم نعرج على مظاهر المساس به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدلول مبدأ علانية الجلسات

يقصد بمبدأ علانية المحاكمات أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيود أو شروط، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكمة[1]، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة، وتمكنهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدورخلالها من مناقشات وأقوال، إلى غاية النطق بالحكم[2]، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وإحدى ضمانات عدم تحيز القضاة لطرف على حساب آخر[3]، وتعتبر علنية الجلسات من الشروط الجوهريةلصحة إجراءات المحاكمة والتي يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات المتبعة وبطلان الحكم الصادر في القضية، باستثناءالحالات المحددة في القانون أو التي أقرها القضاء[4].

فمن مقاصد ونتائج علنية جلسات المحاكمة نجد النشر، ومفاده أن يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام، فالعلنية كما تتحقق بحضور الجمهور، فإنها تتحقق بنشر هذا الأخير لكافة أطوار المحاكمة، من إجراءات وأقوال شفوية لأطراف الحاكمة وكل ما ينجر عن مبدأ الوجاهية لغاية صدور الحكم أو القرار، بنشره وإذاعته بين الناس، كما تتحقق بنشر الصحف ووسائل الإعلام السمعية والبصرية لوقائع المحاكمة وما يترتب عنها من حكم أو قرار –مثلما حدث مؤخرا عند محاكمة بعض المسؤولين السابقين للدولة الجزائرية-، فكل ما سبق يُعتبر من مظاهر حق نفاذ الأشخاص للمعلومة القضائية.

الفرع الثاني: مظاهر المساس بمبدأ العلانية.

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الحديث، دون بلد نشر،دون سنة نشر، ص 120.

[2] محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 170.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 25.

[4]أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 38، العدد 2، 2001، ص117.

إن استعمال هذه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمات، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان كما سبق بيانها بالتفصيل، فباعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم معايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجر عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه لمجريات المحاكمة.

وشهد التقاضي خلال هذه الفترة أيضا، منعالمواطنينمندخولقاعاتالمحاكمة، وهذا ما يعتبر تعديا صارخاعلى مبدأ العلنيةالذييضفيالشرعيةعلىعملالقاضيوبالتالياستقلاليةالسلطة القضائية فالمساسبمبدأالعلانيةيؤثرسلباعلىمرفقالعدالةفيحدذاتهبحيثيتنافىمعالسريةال تييفرضها
التقاضيعنبعدوالتيفيالأحوالالعاديةتكونفيبعضالجرائمالمنصوصعليهاعلىس بيلالحصر[1].

خاتمة:

لقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة، وإستغلال التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال لتطوير العمل القضائي وتحسين مردوديته، ورغم أن الإنتقال من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني كان بطيئا منذ 2015 إلى غاية 2020، إلا أن صدور الأمر 20-04 والذي كرس إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للحد من إنتشار فيروس كوفيد 19 يمثل متغيرا إيجابيا رغم الإشكاليات القانونية التي أثارتها، باعتبار أن المصلحة الخاصة تذوب في المصلحة العامة.

وباعتبار الجائحة ظرف إستثنائي وجب إتخاذ القرار بخصوص إستمرارية العمل بهذه التقنية في الأوضاع العادية من عدمه، ويمكن تحديد ذلك بناءً على النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في النقاط الآتية:

- صعوبة تطبيق المحاكمة الحضورية بسبب جائحة كورونا ساهم بشكل كبير في تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد، التي تتميز بالعديد من الإيجابيات التي تبرر تطبيقها باعتبار أنها تكرس فكرة مرونة القواعد الإجرائية والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء.

[1] مجدوب قوراري، جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد، عدد خاص: كوفيد 19 وتأثيره على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية، دون عدد، دون سنة نشر، ص 394.

- تبني المشرع الجزائري لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد هو تجسيد لمبدأ عصرنة العدالة وآلية لمواكبة الثورة الرقمية في العالم.

- أدى تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 إلى خلق العديد من الإشكاليات القانونية نظرا لمساسهابالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، هذه الإشكاليات تعيق تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد في أرض الواقع والتي تؤثر سلبا في فعاليتها كآلية للنهوض بالنشاط القضائي في الجزائر.

- التوجه الحديث لوزارة العدل في تفعيل رقمنة قطاع العدالة لم ينجر عنه تسخير الإمكانيات اللازمة لتطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سواء من وسائل تكنولوجية حديثة مخصصة لهذا المجال أو تكوين الموارد البشرية لتحترف استعمال هذه التقنية.

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكننا إقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في النقاط الآتية:

- إستحداث لجنة من الكفاءات لتقييم تجربة الجزائر في تطبيق التحول الرقمي في قطاع العدالة منذ 2015 إلى يومنا هذا لتحديد الإيجابيات والسلبيات، والإستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال لإتخاذ موقف صريح بخصوص الإستمرار في العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد من عدمه، خاصة أن فلسلفة المحاكمة المرئية عن بعد أثبتت أنه لا بديل عن المحاكمات الحضورية مع استعمال المحاكمات عن بعد في إطار جد ضيق.

- وجوب تدارك الثغرات القانونية التي تضمنها الأمررقم 20-04 من خلال إعادة صياغة مواده لإيجاد حلول للإشكاليات القانونية التي يخلقها تطبيقه، كضرورة النص صراحة على اللجوء لهذه التقنية في الجنح فقط باعتبار الجنايات ذات طابع إستثنائي وتستوجب أحكام خاصة، وضرورة موافقة المتهم أو دفاعه والنيابة العامة لإجرائها.

- أن الإستمرار في تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ونجاحه في المستقبل مرهون بتجاوز الإشكاليات الحالية، وتفادي العوائق المستقبلية من خلال إشراك كل الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول إلى دولة قانون وقضاء مستقر ضامن للحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج.ر،العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

3- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، العدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.

4- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 51، المؤرخة في 2020/08/31.

5- قرار يتعلق بعدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد، منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: https://cutt.us/eGkwj، تاريخ الإطلاع: 2021/03/1. على الساعة 17:14.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-

حازممحمدالشرعة،التقاضيوالمحاكماالإلكترونية،ط1،دارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن، 2010.

2- سهيل إدريس، **المنهل "قاموس عربي فرنسي"**، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005.

عادليحي،التحقيقوالمحاكمةالجنائيةعنبعد "دراستحليليةتأصيليةلتقنية vidéo conférence"، دارالنهضة العربية، 2006.

3- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4- عمر فخري عبد الرزاق، حق **المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)**، دار الحديث، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

ب-الرسائل الجامعية:

1- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

2- كريمة تاجر، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020 .

3- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الباكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، السنة الجامعية 2020/2019.

ج-المقالات في المجلات:

1- أحمد الشافعي، **"البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 38، العدد 2001،2، (107-126).
2- السعيد بولواطة، **"سرعة الإجراءات فيالقانون الإجرائي الجزائي الجزائري"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعةعبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، العدد 01، 2019، (292-306).
3- حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2016، (282-295).
4- شرقي منير، مباركية دليلة، **"الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020، (1283-1264).
5-صفوان محمد شديفات، **"التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 41، العدد 1، 2015، (364-353).
6- عبد القادر عدو، **"التحقيق في الدعاوى الإدارية المستعجلة"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصاديةوالسياسية، المجلد 52، العدد 2، 2015، (94-69).
7- عبد الحميد عمارة، **"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زين عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2018، (680-661).
8- عمر عبد المجيد مصبح، **"ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة السادسة، الكويت، العدد 04، 2018، (414-383).
9- محمد العيداني- يوسف زروق، **"رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد2020،01، (516-502).
10- مجدوب قوراري، **"جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد"**، مقال منشور في كتاب جماعي عدد خاص بعنوان: كوفيد 19 وتأثيره على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية–قراءات متقطعة-، 2020، (395-386).
11-مريم لعجاج- إلياس جوادي، **"حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 9، العدد 4، 2020، (233-211).
12-نسيمة موسى، **"استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في أداء العمل القضائي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالإقتصادية والسياسية، المجلد 54،العدد 01،2018، (464-451).
13- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، **"المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 12،العدد 04، ديسمبر 2019، (162-149).

14- ياسين شامي، **"مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية"**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 14، ، جوان 2016، (65-61).

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- رحمونةقشيوشر، **"التقاضيالإلكترونيكإجراء جزائيللوقايةمنتفشيفيروسكورونا المستجد"**، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر2020، المركز الديمقراطي العربي برلين-ألمانيا-، الجزء 2، 2020، (838-817).

2- عبد الناصر دراغمة- ميرفت حبايبة، **"إستمرارية التقاضي بين الفكرة العصرية وجائحة كوفيد – 19"**، المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي، المنعقد بتاريخ 19/18 ديسمبر 2020.

3- محمد عياد، **"المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري"**،مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بتأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر، جامعة البليدة2،المنعقد بتاريخ 12/11 أفريل 2021.

4- مسعودة عمارة، راضية عباس، **"المحاكمة عن بعد حتمية استدعتها الرقمنة وعززتها الظروف الصحية"**، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بتأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر، جامعة البليدة2،المنعقد بتاريخ 12/11 أفريل 2021.

و-المقالات على مواقع الانترنت:

1- أنس سعدون، **"مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب: كيف يمثل المتهم في مكان احتجازه من دون قيد؟"** https://cutt.us/3TCqd، مجلة المفكرة القانونية، تاريخ النشر 2018/02/23، تاريخ الإطلاع 2021/03/28، الساعة: 10:17.

2- عبد الحفيظ سجال، **"محاكمات عن بعد...مساس باستقلالية القضاء أم عصرنة للعدالة؟"**، تاريخ النشر 2020/10/10، تاريخ الإطلاع 2021/03/24، الساعة: 12:54، https://cutt.us/5pd0u.

3- محمد زرفاوي، **"المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا"**، ، تاريخ النشر 2020/05/10، تاريخ الإطلاع 2021/03/23، الساعة: 21:10، https://www.droitetentreprise.com/19475/.

4- محمد شهبون، **"المحاكمةعن بعد بين القبول والرفض"**، المجلة القانونية المغربية، تاريخ النشر 2020/06/19، تاريخ الإطلاع 2021/03/28، الساعة: 10:37، https://www.elkanounia.com/2020/06/Articles_19.html.